ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Legal shortcomings in the cases of ISIS members and Yazidi women (2013/2017)

Assistant lecturer Mawj karim ghadab

College of Medicine, Al-Nahrain University, Baghdad, Iraq

mawj1089@gmail.com

Assistant lecturer، Raghdaa Raed Abdulrazzaq Al-Haddad

College of Medicine, Al-Nahrain University, Baghdad, Iraq

raghdaa.raed971@gmail.com

A r t i c l e i n f o.

Article history:

- **Received 1January 2025**
- **Accepted 1February 2025**

Available online 1 March 2026

Keywords:

- *Legislative shortcomings*
- *ISIS children*
- *Yazidi survivors*
- *criminal*
- *protection*
- *ISIS terrorist organization*

Abstract *ISIS's crimes and mass killings during the period in which the children of Iraq were present (2013-2017) were not eliminated, but they were convicted of more heinous crimes, the effects of which are still evident today. The most prominent of these crimes was the forced marriage of Yazidi women, which led to the birth of virgins as a result of these x-rays. The debauched children discovered the second problem, which is affected by the ignorance of lineage, despite the fact that their mother holds Brazilian citizenship, as they were considered criminals. And to the societal refusal of the Yazidi community to recognize them due to their affiliation with the organization, good. After the issuance of a law that addressed the problem of Yazidi women who survived the clutches of ISIS and guaranteed*

them compensation for children who were harmed by this organization, it clarifies the mechanism for dealing with the lineage of Yazidi women to ISIS men.

: © 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

القصور التشريعي في معالجة قضايا أبناء داعش والايزيديات للفترة الزمنية (٢٠١٣/٢٠١٧)

م.م. موج كريم غضب التميمي

كلية الطب,جامعة النهرين ، بغداد، العراق

mawj1089@gmail.com

م.م. رغداء رائد عبدالرزاق الحداد

كلية الطب,جامعة النهرين ، بغداد، العراق

raghdaa.raed971@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٥
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- القصور التشريعي
- أطفال داعش
- الايزيديات الناجيات
- الحماية الجنائية
- تنظيم داعش

الخلاصة: لم تقتصر جرائم داعش على القتل والابادة الجماعية خلال الحقبة الزمنية التي تواجد فيها بالعراق للفترة (٢٠١٣ – ٢٠١٧) ، بل ارتكبوا جرائم اكثر بشاعة ولا تزال اثارها ماثلة الى اليوم ، ولعل من ابرزها هي اغتصاب النساء الايزيديات واجبارهن على الزواج بالإكراه ، مما أدى الى ولادة أطفال نتيجة ارتكاب هذه الجرائم البشعة بحقهن ، ولقد واجه هؤلاء الأطفال العديد من المشاكل منها المشكلة القانونية والتي تتعلق ب جهالة النسب رغم ان الام تحمل الجنسية العراقية حيث تم اعتبارهم مجرمين متطرفين محتملين ، وبالإضافة الى الرفض المجتمعي من قبل المجتمع الايزيدي للاعتراف بهم بسبب انتماء ابائهم الى تنظيم داعش ، ورغم صدور قانون عالج مشكلة النساء الايزيديات الناجيات من براثن تنظيم داعش وكفل لهن التعويض عما لحق بهن من ضرر على يد هذا التنظيم ، الا انه لم يوضح آليه التعامل مع نسب أطفال النساء الايزيديات من رجال داعش.

© ٢٠٢٣ , كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : ان الاطفال الذين ولدوا من امهات ايزيديات واباء معروف انتمائهم الى داعش قد عانوا من ظروف قاسية تتعلق بالكيفية التي جاوا بها الى هذا العالم عن طريق اغتصاب وسبي الايزيديات والاقليات الأخرى ومن رفض اجتماعي وقانوني واسري قد يمتد الى رفض الام بالاعتراف به نتيجة ما تعرضت له من تعذيب نفسي وجسدي من قبل التنظيم فكانت ولادة هذا الطفل خارجه عن ارادتها ورغبتها ، وبالرغم من ان قانون الناجيات يعد خطوة مهمة لتحقيق العدالة الانتقالية لمكونات الشعب العراقي الذين تعرضوا الى انتهاكات جسيمة على يد تنظيم داعش ، حيث أتاح فرصة لمعالجة الاضرار التي لحقت بتلك الأقليات

من خلال تحسين الوضع النفسي والمادي للأخيرين ، رغم تلك المزايا العديدة التي جاء بها هذا القانون ، الا انه يوجد أوجه قصور تشريعي عديدة في هذا القانون لم يعالجها والتي سنتطرق لها في ثنايا بحثنا .

اولاً / اهمية الدراسة :

تكمن اهمية دراستنا في بيان الوضع القانوني لأبناء داعش والايزيديات في القانون العراقي ، وبيان المراحل والمعالجات التي توصل اليها المشرع العراقي ، و الوقوف على ما عانه المشرع من فراغ تشريع في حل بعض الاشكاليات التي تواجه هذا الفئة ، وتبرز اهمية هذا الدراسة في تحديد المخاطر و المعوقات القانونية والمجتمعية التي واجهت ابناء داعش والايزيديات .

ثانياً / اشكالية الدراسة :

تطرح هذا الدراسة احد اهم القضايا المعاصرة التي واجهت المشرع والمجتمع العراقي بما خلفته الحركات الارهابية الواقعة من قبل داعش ، والا هي أطفالهم الذي كانوا بنظر المجتمع ضحايا و جناه في نفس الوقت لكونهم ثمرة داعش وتذكير المجتمع بجرائم ابائهم , **و تبرز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي الاتي (مدى فاعلية النصوص القانونية في مواجهة ابناء داعش) ؟**

ومن هذه الإشكالية تبرز العديد من التساؤلات الفرعية :

١- بيان الأسس القانونية الصريحة لوصف جرائم داعش على انها جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ؟

٢- هل يعتبر الاطفال المولدون من داعش ضحايا ، ام مجرمين محتملين ؟

٣- بيان المركز القانوني لأبناء داعش ؟

٤- ماهي ابرز التحديات والمعوقات التي واجهت ابناء داعش ؟

٥- ماهي النصوص القانونية الملائمة لتوصيف وتكيف وضع ابناء داعش ؟ وهل حقق المشرع التوازن بين الحماية القانونية ل ابناء داعش ، والحماية الامنية للمجتمع من براعم داعش ؟

٦- هل عمل المشرع بقانون المحكمة الجنائية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ لتكيف جرائم داعش ضد الايزيديات والاقليات لكونه اكثر القوانين ملائمة لتوصيف جرائم تنظيم داعش في العراق ؟

٧- هل اعترف المشرع العراقي ل ابناء داعش بالجنسية العراقية ؟

٨- ماهو موقف المجتمع الايزيدي في مواجهة ابناء داعش و الايزيديات ؟

ثالثاً / اهداف الدراسة :

ان من المساعي الرئيسية التي كان يرتجيها الباحثان هو ان تكون هذا الدراسة محل مساعدة وتنبيه للمشرع العراقي والمنظمات المحلية ، بالوقوف على وضع حلول ومعالجات تشريعية وقانونية وانسانية في مواجه ابناء داعش المولودين من ام عراقية واب ينتمي الى تنظيم داعش ، بطريقة يحقق المشرع حماية لهؤلاء الاطفال بجعلهم افراد صالحين وينتمون الى البلد الذي وجدوا فيه وكانت امهم جزء لا يتجزأ منه ، وبطريقة لا يدخل المشرع في اشكالية امنية واجتماعية اخرى عند الاعتراف بهم خوف من تحقيق غايات تنظيم داعش بكونهم براعم وثمرة هذا التنظيم والمعروفين بأشبال الخلافة . بالإضافة الى معالجة أوجه القصور التشريعي الواردة في قانون الناجيات بشأن التعامل مع الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش بحق مكونات الشعب العراقي .

رابعاً / منهجية الدراسة :

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي ، حيث سنقوم بتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الناجيات والقوانين الأخرى التي لها صله بموضوع دراستنا من اجل الوصول الى التكييف القانوني الأقرب الى الواقع من اجل تحقيق العدالة والانصاف للمكونات العراقية التي تعرضت الى اضرار جسيمة على يد داعش ومحاولة وضع حلول قانونية فعالة للحالات التي لم يعالجها المشرع في قانون الايزيديات والقوانين الأخرى .

خامساً / هيكلية الدراسة :

لقد ارتأينا في دراستنا ان نقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين ، سنتناول في المبحث الأول التحليل القانوني لقانون الناجيات الايزيديات ، وسنتناول في المبحث الثاني المواجهة التشريعية في التعامل مع أبناء داعش والايزيديات .

المبحث الأول

التحليل القانوني لقانون الناجيات الايزيديات

يعد هذا القانون خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة للنساء الايزيديات الناجيات من براثن نظام داعش ، حيث جاء هذا القانون استجابة تشريعية لتحقيق العدالة لهذه الفئة ومحاولة معالجة الاثار العميقة التي اصابتهن من جرائم الإبادة الجماعية والعنف او الاستبعاد الجنسي المرتبكة بحقهن من قبل هذا النظام ، ويعتمد هذا القانون اليه متكاملة تشمل التعويضات المالية والرعاية الصحية والنفسية لضمان إعادة ادماجهن داخل المجتمع بشكل فعال ، وبناء على ما سبق ، سنبين في هذا المبحث الأسس القانونية للقانون المذكور آنفاً وتحديد نطاق تطبيقه واليات التي يتم يجب اتباعها لأجل تنفيذ هذا القانون ، وسنوضح ايضاً اهم الصعوبات او أوجه القصور التشريعي التي تواجهه تطبيق هذا القانون ، ولبيان ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول التحليل القانوني للمفاهيم والاهداف الواردة في قانون الناجيات الايزيديات ، وسنتحدث في المطلب الثاني عن التحليل القانوني لأساليب التعويض والطبيعة القانونية للجرائم الواردة في قانون الناجيات الايزيديات .

المطلب الأول

التحليل القانوني للمفاهيم والاهداف الواردة في قانون الناجيات الايزيديات

وفر قانون الناجيات مجموعة من الضمانات للناجين والتي تتمثل بإقرار حزمة من القواعد الرامية الى صون حقوق وحريات الناجين في اطار ضوابط محدده ، مع تجريم كل انتهاك او تعدي يقع على هذه الحقوق او الحريات ، سنتناول في هذا المطلب بعض من هذه الضمانات التي تتعلق بمنح ضحايا تنظيم داعش صفة الناجين وانشاء مديرية رعاية الناجين والتي تتولى مهمة تقديم الدعم والرعاية لهم ، والتي سنبينها في النقاط الاتية :

اولاً / صفة الناجين : يمنح قانون الناجيات الايزيديات النساء اللواتي نجن من براثن نظام داعش صفة الناجية ، ويقصد بالاخيرة وهي التي نجت من الخطر والاذى والانتهاكات الجسمية التي ارتكبها داعش بحقهن ، **والسؤال الذي يطرح هنا : هل صفة الناجية التي أشار اليها قانون الناجيات الايزيديات تمنح فقط للنساء والفتيات من المكون الايزيدي ؟** يتضح لنا من نص المادة الثانية وبدلالة المادة الأولى [١]

([١]) حددت المادة (٢) من قانون الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١النافذ الفئات التي تسري عليها احكام هذا القانون وهم كل من النساء والرجال من المكون الايزيدي والمسيحي والتركماني والشبكي والأطفال من المكون الايزيدي فقط الناجين من براثن نظام داعش الإرهابي ، ونصت هذه المادة على (تسري احكام هذا القانون على : اولاً / كل ناجية ايزيدية تم اختطافها من قبل تنظيم داعش وتحررت بعد ذلك . ثانياً / النساء والفتيات من المكون (التركماني ، المسيحي ،

من قانون الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ النافذ ان صفة الناجية لا تقتصر على النساء الايزيديات ، بل منحت هذه الصفة ايضاً لكافة النساء والفتيات من المكون التركماني والمسيحي والشبكي اللواتي تعرضن الى جرائم (العنف الجنسي ، الاختطاف ، الاستبعاد الجنسي ، البيع في سوق النخاسة (النيوليبرالية الجهادية) [١] ، الفصل عن ذويها ، الاجبار على تغيير الديانة ، الزواج القسري ، الحمل والاجهاض القسري ، الأذى النفسي والجسدي) ، ولقد ورد ذكر هذه الجرائم في المادة (١/اولاً) من القانون المذكور آنفاً على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما تبين لنا من المرونة التي امتاز بها هذا النص بذكره عباره (الحاق الأذى بها جسدياً ونفسياً) اي يجوز ان تشمل أي جرائم او أفعال أخرى مشابهة للأفعال المذكور أعلاه في الخطورة .

ولم يقتصر منح صفة الناجين على الفتيات والنساء بل منح المشرع العراقي ايضاً هذه الصفة للرجال من المكون المسيحي والتركماني والشبكي وهذا ما بينته الفقرة (٤) من المادة (٢) من القانون أعلاه، الا انه اشترط لمنح هذه الصفة لهؤلاء ان يكونون ناجين فقط من جرائم القتل والتصفية الجماعية ؛ وهذا الامر لا نتفق به مع المشرع العراقي حيث ان هناك جرائم أخرى تعرضوا لها غير القتل والتصفية ومنها جرائم (الاجبار على تغيير الديانة، الاختفاء القسري ، الاستبعاد ، التجنيد العسكري الاجباري ، الاختطاف ، التعذيب الجسدي والنفسي).

والسؤال الذي يثار هنا : كيف تعامل المشرع العراقي مع الأطفال الذي تم اختطافهم من قبل تنظيم داعش ؟ اكتفى المشرع العراقي بمعالجة حالات الأطفال الايزيدين الذين اختطفهم تنظيم داعش وهذا ما بينته الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون المذكور آنفاً ومنحهم صفة الناجين ، ولقد تعرضوا هؤلاء الأطفال لجرائم عديدة بعد ان تم اختطافهم منها (الاجبار على تغيير الديانة، الاختفاء القسري (الاقصاء) ، الاستبعاد ، الاختفاء القسري ، البيع في السوق ، التعذيب الجسدي والنفسي ، العمل بالسخرة) ، ومن ابرز جرائم تنظيم داعش بحق الأطفال المختطفين هو غسل ادمغتهم القسري واجبارهم على

الشبكي) اللواتي تعرضن الى نفس الجرائم المذكورة في البند (اولاً) من المادة (١) من هذا القانون . ثالثاً /الناجين من الأطفال الايزيدين والذين كانوا دون سن الثامنة عشر عاماً عند اختطافهم . رابعاً / الناجين الايزيدين والتركمان والمسيحين والشبك من عمليات القتل والتصفية الجماعية التي قام بها تنظيم داعش في مناطقهم) .

وعرفت المادة (١/ اولاً) من القانون نفسة مصطلح الناجية ويقصد بها (كل امرأة او فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها ، استبعادها جنسياً ، بيعها في سوق النخاسة ، فصلها عن ذويها ، اجبارها على تغيير ديانتها ، الزواج القسري ، الحمل والاجهاض القسري او الحاق الأذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وتحررن بعد ذلك) .

([١]) يقصد بالنيوليبرالية الجهادية هي استغلال النظام الإرهابي اليات السوق المفتوح ، والذي يعد احد ابرز المبادئ النيوليبرالية ، لتمويل عملياتها ، ومن ابرز الأمثلة على ذلك في سياق بحثنا هو قيام هذا التنظيم ببيع النساء في سوق النخاسة لتوفير مصدر تمويل ذاتي لهم .

قتل ذويهم [١] بعد اتهامهم بالفكر أي استخدموا أسلوب التلاعب الديني وحولوا هؤلاء الأطفال الى أدوات مجردة من الإنسانية لتنفيذ جرائم قتل ، **والسؤال الذي يدور في ذهننا هنا : هل يعتبر الأطفال الايزيدين الذي قاموا بقتل ذويهم بعد عملية غسيل الدماغ الذي تعرضوا له من قبل داعش مجرمين يستحقون العقاب ام ضحايا ؟** نرى حسب وجهة نظرنا ان الأطفال هنا ضحايا وليس مجرمين وانهم ارتكبوا جرائم القتل بسبب غسيل الدماغ المنهجي الذي ارتكبه داعش بحقهم ، بالتالي فالأطفال هنا يجب ان يتم إعادة تأهليهم وليس عقابهم .

ومع ذلك ، فأننا نجد ان المشرع العراقي في المادة المذكورة آنفاً اقتصر على ذكر جريمة الخطف فقط ، وهذا ما لا نتفق به مع المشرع حيث ان هناك الالاف الأطفال قد تم اختطافهم من قبل داعش وكانوا ينتمون اقليات مختلفة (الايزيدين ، الشبك ، المسيحين ، التركمان) . حيث اصبح الان من مسائل العدالة الانتقالية ان يشمل هذا القانون كافة الأطفال الذين تم اختطافهم او تعرضهم لجرائم شنيعة على يد هذا التنظيم .

ثانياً/ المديرية العامة لرعاية شؤون الناجيات: انشئت مؤسسة حكومية سميت بالمديرية العامة لرعاية شؤون الناجيات وهي تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويكون مقرها في محافظة نينوى ويراسها موظف من المكون الايزيدي بدرجة مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في مجال القانون او الإدارة ولدية خبرة مدة لا تقل عن (١٠) سنوات في مجال اختصاصه [٢]، ومع ذلك ، يظهر لنا من خلال تسمية المديرية المشار اليه في المادة (٣) من القانون المذكور آنفاً لا ينسجم مع الهدف الأساسي الذي تسعى المديرية لتحقيقه والمتمثل بتوفير الرعاية والمساعدة لكافة الناجين من تنظيم داعش بغض النظر عن أعمارهم او جنسهم او ديانتهم او مذهبهم أي شمول النساء والأطفال والرجال على حد سواء ، وهذا ما يتضح لنا من الإنجازات التي قامت بها هذه المؤسسة منذ تشكيلها لسنة ٢٠٢١ ولغاية

---

(١) أ.م. وفاء قيس كريم ؛ أ.م.د. انوار فاضل عبدالوهاب ؛ م. نهى حامد طاهر ، أطفال داعش بين منهج التعليم الجهادي الإرهابي وحقوق الأطفال ، بحث منشور في مجلة منار الشرق للتربية وتكنولوجيا التعليم ، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠٢٣ ، ص٣٢ . وحيث بلغ اعداد الأطفال الايزيدين الناجين من قبضة داعش من الذكور (٨٦٧) اما الأطفال الاناث فبلغ عددهم (٩٤٦) . ينظر للمزيد من التفاصيل : سه ربه ست حسين عبدالله ، إشكالية اثبات نسب المولدين من عناصر داعش والايزيديات (دراسة مقارنة) ، بحث منشور في مجلة قه لاى زانست العلمية / الجامعة اللبنانية الفرنسية / أربيل – كوردستان – العراق ، المجلد ٨ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٣، ص٨٣٠ .

(٢) المادة (٣) من قانون الناجيات الايزيديات الذي سبق ذكره . ويتولى الان مسؤولية إدارة المديرية العامة لشؤون الناجيات التي تم انشاؤها بموجب قانون الناجيات الايزيديات السيدة سراب الياس بركات .

يومنا هذا [١] ، وهذا ما يبين لنا اتساع نطاق عمل المؤسسة وتجاوزها حدود التسمية الوارد ذكرها في قانون الناجيات .

وتتجلى اهم المهام المنوطة بهذه المؤسسة هي ضمان حياة كريمة للناجين من تنظيم داعش الإرهابي ، ويتم تحقيق ذلك من خلال توفير الدعم المادي والمعنوي لهم ، الى جانب برامج الرعاية والتأهيل لكافة الناجين لأجل تيسير مهمة إعادة ادماجهم في المجتمع [٢] ، ولقد حدد القانون للمديرية مجموعة من الوسائل لتسهيل على الأخيرة تنفيذ مهامها ، وهي :

١- **جمع البيانات :** تقوم المديرية بإحصاء واعداد البيانات حول عدد الناجين من تنظيم داعش وحالتهم الاقتصادية والاجتماعية بناء على المعلومات التي تزودها بها حكومة إقليم كردستان والوزرات الاتحادية (الهجرة والمهجرين ، الداخلية ، الصحة، العدل ، العمل) والجهات الغير مرتبطة بوزارة ومنظمات المجتمع المدني في المناطق التي يوجد فيها الناجين [٣] ، سوف تساعد هذه الاحصائيات المديرية على معرفة المناطق التي يوجد بها الناجين واعدادهم من اجل تحقيق الهدف الذي يسعى له قانون الناجيات وهو ضمان توفير الدعم والرعاية لهم جميعاً ، وعلية فأن هذا الامر لا يثير أي إشكالية اذا كان الناجين داخل العراق ، ولكن التحدي الجوهري الذي يكمن هنا هو في كيفية رصد الناجين الموجودين خارج العراق ، **والسؤال الذي يثار هنا: كيف تستطيع المديرية معرفة اعداد الناجين الموجودين خارج العراق الذين هربوا او تم بيعهم من قبل تنظيم داعش ؟** حيث نجد ان المشرع العراقي في المادة (٣/اولاً) اقتصر على ذكر المؤسسات الحكومية وغير الحكومية أي المحلية ، ولم يشير الى المنظمات الدولية التي من الممكن ان تساعد المديرية بمعرفة اعداد الناجين خارج العراق ، وهذا القصور التشريعي من شانه ان يهدر حقوق الكثير من الناجين الموجودين خارج العراق او في المخيمات الحدودية .

٢- **التنسيق مع الجهات المختصة :** يعد تعويض الناجين وذوي الضحايا مادياً ومعنوياً احد ابرز الأهداف التي يسعى قانون الناجيات الى تحقيقها ، وتسعى المديرية لبلوغ هذا الهدف من خلال التنسيق والتعاون مع الجهات المحلية والدولية ذات العلاقة :

---

(١) المديرية العامة لشؤون الناجيات ، الصفحة الرسمية للمديرية على الفيسبوك ، الإنجازات التي تقوم بها المديرية منذ انشائها بعام ٢٠٢١ ، المتاحة على الرابط الاتي : https://www.facebook.com/share/1KbFG78K2F ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٨ .

(٢) المادة (٤) من قانون الناجيات الايزيديات الذي سبق ذكره .

(٣) تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ النافذ ؛ المادة (٣/اولاً) من قانون الناجيات الذي سبق ذكره .

أ- **التنسيق مع مؤسسة الشهداء (دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية) :** يعد هذا التنسيق المشار اليه في المادة (٥/ثامناً) من قانون الناجيات [١] هو احد الضمانات الإجرائية التي يوفرها القانون لذوي ضحايا التنظيم الإرهابي ، حيث من خلال هذا التنسيق سيتم البحث والتحري وفتح المقابر الجماعية من اجل استخراج رفاة الضحايا والكشف عن هوياتهم واعادتهم الى ذويهم ، وتأتي هذه الخطوة باعتبارها اجراء بالغ الأهمية لتكريم الضحايا وضمان دفنهم بما يليق بكرامتهم الإنسانية.

وتتجلى نجاعة ونجاح هذا التنسيق في العثور على رفاة الضحايا من مجارز داعش الإرهابي ، من خلال النتائج المتحققة في الواقع العملي ، حيث تم اكتشاف اكثر من (٢٠٠) مقبرة جماعية منذ بدء عملية الكشف والتنقيب عن رفاة الضحايا ، ففي عام (٢٠٢٤) وحده تم انتشال رفاة ل(١٣٩) ضحية من مقبرة الجماعية المعروفة ل (علو عنتر) في قضاء تلعفر ، والتي تعود لضحايا من المكون الايزيدي والتركماني [٢] .

ب- **التنسيق مع الجهات المختصة داخل العراق وخارجة للبحث عن المختطفين:** بموجب احكام المادة (٥/ سابعاً) من قانون الناجيات تم تشكيل لجنة للبحث عن المفقودين من الطائفة الايزيدية وبقية المكونات [٣] من اجل معرفة مصيرهم ، فتم اسناد هذه المهمة الى اللجنة العليا للبحث عن المفقودين التي تم تشكليها من قبل المديرية ، حيث تضطلع هذه اللجنة بدور محوري في تنظيم التعاون مع الجهات المحلية ذات الصلة (منظمات المجتمع المدني ، وزارة الداخلية والخارجية ، دائرة شؤون وحماية المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء ، دائرة الطب العدلي ، جهاز الامن الوطني ، المفوضية العليا لحقوق الانسان ، المحاكم الجنائية ، مجالس المحافظات) ، بالإضافة الى التعاون مع الهات الدولية ذات الصلة ايضاً (اللجنة الدولية للبحث عن المفقودين (lcmp) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية

([١]) لقد حددت المادة (٨اولاً) من قانون الناجيات تاريخ (٨/٣) من كل سنة يوماً وطنيا للتعريف بجرائم داعش التي ارتكبها بحق الايزيديات وباقي الأقليات الأخرى ، وذلك لما تحمله هذه الجرائم من بشاعة وانتهاك صارخ لمبادئ حقوق الانسان . ولقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة على ضرورة قيام وزارة الثقافة ولجهات المعنية بالقيام بإقامة النصب والتماثيل لتخليد ذكرى الإبادة الجماعية التي ارتكبها داعش بحق الايزيدين . ونجد ان هذه المادة لم تضل حبر على ورق بل وجدنا لها تطبيق في الواقع العلمي حيث تم انشاء نصب تذكاري للإبادة الجماعية الايزيدية في سولاغ / سنجار – العراق ، حيث ان هذا النصب سيكون مكان لصلاة الأهالي على أبنائهم او ذويهم الذي لم يتم العثور على رفاتهم . للمزيد من التفاصيل : ميغان جيوفانيتي / المنظمة الدولية للهجرة ، خطوة نحو الشفاء / نصب تذكاري للإبادة الجماعية الايزيدية في سولاغ / سنجار – العراق ، منشور على الانترنيت ، المتاح على الرابط الالكتروني الاتي : https://mena.iom.int/stories/step-toward-healing-yazidi-genocide-memorial-opens-solagh-sinjar-iraq?utm_source=chatgpt.com، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٧/٢٩ .

([٢]) الانا ترافوز ؛ صابر سعيد واخرون ، ١٠ مطالب وسنوات بعد الإبادة التي ارتكبها داعش ، حقوق الطبع والنشر محفوظة لتحالف التعويضات العادلة ، اغسطس ٢٠٢٤ ، ص١٢ .

([٣]) حيث يتم تقديم المعلومات من ذوي الضحايا المختطفين عبر الموقع الالكتروني (https://sur.spa.gov.iq/) ، او الاتصال على الخط الساخن (٥٧٧٥) . ينظر للمزيد من التفاصيل : وزارة الخارجية / قنصلية جمهورية العراق – ديترويت ، اللجنة العليا للبحث عن المختطفين والمختطفات الايزيدين وبقية المكونات ، منشور على الانترنيت ، المتاح على الرابط الالكتروني الاتي : https://mofa.gov.iq/detroit/?p=5913 ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٧/٢٩ .

للهجرة ، الشرطة الدولية -الانتربول) [١]، حيث يكون الهدف الأساسي من هذا التعاون هو دعم اسر الضحايا لتمكينهم من معرفة مصير أبنائهم او ذويهم الذي لايزال مصيرهم مجهولاً ولا يعرفون اذا ما كانواً على قيد الحياة او متوفين ، وتعتمد هذه الجهود على البيانات التي يدونها ذوي الضحايا في الاستمارة الالكترونية المعتمدة من قبل اللجنة والمشار اليها سابقاً ، والتي تمثل أداة أساسية يتم الاعتماد عليها لبدء إجراءات البحث عن المفقودين .

ج-التنسيق مع الهيئات التحقيقية والقضائية واللجان الدولية : تقوم المديرية بالتنسيق مع الهيئات التحقيقية والقضائية المختصة بجرائم الإرهابية ، بالإضافة الى التعاون مع اللجان الدولية المعنية بالتحقيق وجمع الأدلة ، وفي سياق اللجان الأخيرة تم انشاء فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المسألة عن الجرائم التي ارتكبها داعش بناء على طلب الحكومة العراقية وذلك بموجب قرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩ المؤرخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٧) [٢] ، وسميت الصلاحيات الممنوحة لهذا الفريق (ولاية يونيتاد) ، حيث ان هذا الفريق سيدعم الجهود المحلية في العراق من اجل محاكمة داعش عن جرائمه التي ارتكبها في البلاد ، حيث يكون عمل هذا الفريق هو جمع وحفظ وتخزين الأدلة عن جرائم داعش في العراق والتي ترتقي الى مستوى جرائم الحرب والابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية ، حيث ان عمل هذا الفريق يعتبر استكمالاً للتحقيقات التي تجريها السلطات العراقية او التحقيقات التي تجريها سلطات في دولة ثالثة بناء على طلبها [٣] ، **والسؤال الذي يثار هنا : هل تمكن الفريق التابع للأمم المتحدة (يونيتاد) من مشاركة الأدلة التي قام بجمعها حول جرائم داعش مع السلطات العراقية ، رغم ان العراق هو المتلقي الرئيسي المقصود ؟** لم يتمكن الفريق من مشاركة الأدلة التي حصل عليها مع السلطات العراقية، وعلى الرغم من اعتبار السلطات الأخيرة هي المستفيد الرئيسي من هذه الأدلة ، واعتبار جرائم داعش هي جرائم ضد الإنسانية جرائم إبادة جماعية وفق المنظور الدولي ، الا ان المحكمة المختصة بنظر الدعاوي التي تتعلق بهذه الجرائم هي محكمة الجنايات العراقية وليست المحكمة الجنائية الدولية ، حيث سيطبق (قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل[٤]) والذي قد تصل العقوبة الى الإعدام على الجرائم الإرهابية ، وحيث نجد ان هذه العقوبة لا تتناسب مع المعايير

---

(١) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، الأشخاص المفقودين في العراق (دليل مؤجز لعوائل الأشخاص المفقودين) ، مؤسسة رؤيا ، ص ٩-١٠ .

(٢) قرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩ المؤرخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٧) .

(٣) ميرياد سميث ، اكثر من حبر على ورق (تقييم ثلاث سنوات ما بعد اعتماد قانون الناجيات الايزيديات) ، تقرير ، المنشور من قبل التحالف للتعويضات العادلة / مؤسسة زيان لحقوق الانسان ، ٢٠٢٤ ، ص ٣٦ .

(٤) قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

الدولية فنجد حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨[١]) اشد عقوبة تحكم بها هي السجن المؤبد .

المطلب الثاني

التحليل القانوني لأساليب التعويض والطبيعة القانونية للجرائم الواردة في قانون الناجيات الايزيديات

يهدف قانون الناجيات الى توفير التعويض المادي والمعنوي لكافة الناجين من براثن داعش ومحاولة اصلاح الضرر الذي لحق بهم من قبل هذا التنظيم ، بالإضافة الى تحقيق العدالة لهم ومعاقبة مرتكبي الجرائم عن الجرائم البشعة التي تم ارتكابها بحقهم ، وسنتناول في هذا المطلب أساليب التعويض التي اتبعتها المديرية لتعويض الناجين ، وسنتحدث ايضاً عن الطبيعة القانونية للجرائم التي ارتكبها داعش بحق المكونات العراقية ، وسنبين ذلك تباعاً:

اولاً/ أساليب التعويض : هي الطرق التي تستخدمها المديرية لتعويض الناجين عن الضرر الذي لحقهم بهم من قبل تنظيم داعش ، وتتخذ هذه الأساليب طرق مختلفة ، منها **التعويض المالي والعيني** حيث تم تحديد راتب شهري لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للراتب التقاعدي المنصوص علية في قانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ لجميع الناجين من تنظيم داعش، بغض النظر عن عامل السن او الجنس او القومية او دين . حيث تم اطلاق اول دفعة من هذه الرواتب ل ٤٢٠ من الناجين في فبراير ٢٠٢٣ ولقد التأكد من صحة اقوالهم بكونهم ضحايا داعش بناء على الاستمارة الالكترونية التي قاموا بملاها ، والتي سنناقشها عند الحديث عن اللجنة المشكلة لمراجعة طلبات الناجين ، ولقد صرفت هذه الرواتب باثر رجعي اعتباراً من يونيو ٢٠٢٢ دفعة واحدة ، اما بالنسبة للتعويض العيني ففي تشرين الأول عام ٢٠٢٣ لقد تم تخصيص (٢٥٠) قطعة ارض في سنجار و(١٢) في تلعفر وحسب ان مساحة كل قطعة ارض هي (٢٥٠) مترً مربعاً وتعتبر هذه اول دفعة تم تخصيها للناجين من داعش او لذوي الضحايا وذلك بتعاون المديرية مع بلدية نينوى وامانة القضاء في سنجار[٢] .

ولقد وفر ايضاً القانون المذكور أعلاه فرص **للتنمية البشرية للناجين (تطوير القدرات**) من خلال التمكين الاقتصادي والمهني لهم وهذا ما حددته المادة (٥/خامساً) والمادة (٦/رابعاً) ، غير ان الواقع العملي يظهر لنا غياب التطبيق الفعلي لهذه الاحكام ، ولم يقتصر الامر على الجانب المهني والوظيفي

---

(١) نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ .

(٢) د. بويان جافريلوفيتش ، اكثر من حبر على ورق (التقييم بعد عاميين من اعتماد قانون الناجيات الايزيديات) ، تقرير تم نشره من قبل مؤسسة زيان لحقوق الانسان (التحالف للتعويضات العادلة) ، ٢٠٢٣ ، ص٢٥- ٢٧ .

بل شمل ايضاً **الجانب التعليمي** ايضاً اذ منح القانون للناجين حق العودة لمقاعد الدراسة مع استثنائهم من شرط العمر[١] .

ولأول مره مرة في العراق تم اعتبار **التأهيل النفسي** احد اشكال الجبر حيث اوجبت المادة (٥/ خامساً) من قانون الناجيات على ضرورة انشاء مراكز صحية متخصصة لغرض إعادة التأهيل النفسي للناجين بهدف إعادة ادماجهم داخل المجتمع . ومع ذلك مازالت هناك فجوة مؤسسية واضحة في العراق في مجال تقديم خدمات الدعم النفسي للناجين.

ولقد تم تشكيل لجنة للنظر بطلبات الناجين التي قاموا بتقديمها الى هذه المؤسسة عبر المنظومة الالكترونية او مكاتب المديرية من اجل ان يتم شمولهم بالتعويضات أعلاه [٢]، فتم تسجيل (٨٤٠) طلب تم تقديمة الى مكاتب المديرية ، و(٧٦٠) طلب تم تقديمة عبر المنظومة وهذه الاعداد كانت خلال الفترة (أيلول ٢٠٢٢ ولغاية ٢٣ شباط ٢٠٢٣) ، وان كافة هذه الطلبات ستعرض على اللجنة المشكلة بموجب المادة (١٠) من القانون المذكور آنفاً وعلى اللجنة البت في صحة هذه الطلبات خلال مدة (٩٠) من تاريخ استلام الطلب ، **والسؤال الذي يثار هنا: ماهي معايير الاثبات التي ستعتمدها اللجنة للبت في صحة الطلبات المقدمة لها من الناجين من تنظيم داعش** ؟ ستستند اللجنة في قرارها على عدة معايير ، منها افادة الناجين ويتم التحقق من صحة الافادات من شهادة الشهود او تقارير المنظمات الغير الحكومية او الأدلة الوثائقية او الأدلة المادية او الأدلة الرقمية مثل مقاطع الفيديو التي كانت تنشر منقبل تنظيم داعش والتي تثبت واقعة الاعتداء ، وان هذه الأدلة المطلوب تقديمها ليست على سبيل الحصر أي من الممكن ان تعتمد اللجنة ادلة أخرى لم يتم ذكرها متى ما كان هذا الدليل قوياً للتأكد من واقعة الاعتداء . وبالإضافة الى ذلك ، قد تعتمد اللجنة على كافة الأدلة المذكورة آنفاً او على دليل واحد فقط ، وذلك لكون ان كل واقعة تتطلب ادلة معينة لأثبات الانتهاك الذي وقع . وفي بعض الحالات يم اللجوء الى مقابلة الناجين الذين يفتقرون للأدلة الكافية . وتمت إضافة مؤخرا شرط إضافي يلزم الناجين بتقديم شكوى جنائية الى محكمة مكافحة الإرهاب في العراق الفدرالي وتقديم مستندات التحقيق ذات الصلة مع طلبهم الخاص او الاستمارة المقدمة لمديرية رعاية الناجيات . وعلى الرغم من ان اللجنة قد أوضحت ان قرار المحكمة لن يوثر على قرارها ، اي اعتمدت معيار الاثبات المرن او المخفف ، الا ان الواقع العملي يظهر لنا خلاف ذلك ، حيث انها أجبرت كافة الناجين على تقديم الشكاوى ، واعتبرت الاخيرة شرط أساسي للحكم بالتعويض للناجين ، وحيث رأى الكثيرون ان هذا الشرط الاخير يتعارض مع روح ونص قانون الناجيات واللوائح الملحقة به ، وان هذا الشرط قد يمنع الكثير من الناجيات من وقائع الاغتصاب او

---

(١) المادة (٦/ ثالثاً) من قانون الناجيات الذي سبق ذكرة .

(٢) تسجيل دخول الناجين والناجيات عبر بوابه اور الالكترونية للخدمات الحكومية ، استمارة الناجيات والناجين من تنظيم داعش ، المتاح على الرابط الالكتروني الاتي : https://ysl.ur.gov.iq/ ، تاريخ الزيارة :٢٠٢٥/٧/٢٨ .

غيرهم الناجين من تقديم الشكوى خوفاً على سلامتهم في حالة عدم الحفاظ على سرية هويتهم ، او خوفاً من تعرضهم الى سوء المعاملة او الوصمة المجتمعية ، وايضاً قد يخشى الأطفال الذي تم تجنيدهم قسراً ضمن صفوف داعش من تقديم الشكوى خوفاً من تعرضهم للملاحقة الجنائية [١] .

ويتضح لنا مما سبق ، ان التعويض وان كان اجراء مهماً ، لكنه لا يكفي لوحدة لتحقيق العدالة المنشودة لمكونات الشعب العراقي الذين تعرضوا الى ضرر جسيم من قبل تنظيم داعش ، اذ يضل تحقيق الانصاف مرهوناً بأجراء محاكمة عادلة تضمن مسألة مرتكبي تلك الجرائم ومحاسبتهم وفقاً لأحكام القانون .

ثانياً / الطبيعة القانونية للجرائم الواردة في قانون الناجيات : لقد اعتبر المشرع ان الجرائم التي ارتكبها داعش بحق مكونات الشعب العراقي هي جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية وهذا ما بينته المادة (٧) من قانون الناجيات ، **والسؤال الذي يثار هنا : رغم اعتراف المشرع العراقي بشكل صريح بان جرائم تنظيم داعش هي ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية ، لكن رغم ذلك تم تطبيق القانون المحلي (قانون مكافحة الإرهاب) ، فما هو السبب في ذلك ؟** في بداية الامر قبل اجابتنا على السؤال أعلاه ، سنوضح ما هي الشروط التي توفرت في الجرائم التي ارتكبها داعش ضد المكونات العراقية حتى تم اعتبارها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية حسب المنظور الدولي ، فبالنسبة للأولى فتتمثل تلك شروطها في اهلاك جماعة قومية او أثنينه او عرقية او دينية بصفتها هذه كلياً او جزئياً [٢] ، اما بالنسبة للثانية فتتمثل شروطها وحسب ما حددته المادة (٧) من نظام روما الأساسي في الجرائم الجنسانية والجنسية المرتكبة في اطار هجوم ما ويكون هذا الأخير واسع النطاق او ممنهج موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وتوفر العلم لدى الجناة ان هذه الأفعال المرتكبة هي جزءاً من الهجوم .

اما بالنسبة للإجابة عن السؤال محل الدراسة والمذكور أعلاه ، فنجد ان السبب الأساسي قد سبق وان اوضحناه والذي يتمثل بكون ان العراق ليس طرفاً في نظام روما الأساسي ، مما يعني ان المحكمة الجنائية الدولية ليس لها ولاية قضائية على العراق الا اذا انضم اليها الأخير او طلب احالتها لمجلس الامن ، ونجد ان العراق اراد ان تتم محاكمة داعش اما القضاء المحلي لضمان سيادة الدولة ومنع حصول أي تدخل خارجي من قبل أي دولة، إضافة ان المحاكم المحلية ستصدر احكاماً اسرع على مرتكبي هذه الجرائم مقارنة بالإجراءات الطويلة التي تتسم بها المحكمة الدولية ، ومما تقدم نرى ان المشرع العراقي رغم اعترافه بكون جرائم داعش هي جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وفق المنظور الدولي ، لكن

([١]) د. بويان جافر يلوفيتش ، مرجع سابق ، ص٢٤ .

([٢]) المادة (٦) من نظام روما الأساسي

القوانين العراقية تفتقر الى وجود تعريفاً متكاملاً لهذه الجرائم مما يودي الى اقتصار توصيفها على انها جرائم إرهابية دون اعتماد التصنيفات الدولية والتي تتمثل بكونها جرائم إبادة او جرائم ضد الإنسانية .

المبحث الثاني

المواجهة التشريعية في التعامل مع ابناء داعش والايزيديات

ان مخلفات اجرام داعش لم تقتصر على حقبة زمنية معينة وانتهت بانتهاء داعش ، بل ان اثار اجرام داعش مستمرة الى حد الان ، ومن اهم هذا الاثار هو وجود عدد لا يحصى من اطفال مجهولين النسب و بلا جنسية ولا اثبات ، ولدا الكثير منهم في فترة فرض داعش سيطرته على بعض مناطق العراق والذي كانوا نتيجة زواج بالإكراه او اغتصاب او استعباد جنسي ، وعلية سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وفق الاتي :

المطلب الاول

ابرز المعوقات القانونية والاجتماعية التي واجهت ابناء داعش والايزيديات

ان وصمة العار بحمل صفة الارهاب لم تقصر ملاحقتها على اعضاء داعش فقط ، وانما امتدت الى افراد اسرهم وعوائلهم بحملهم صفة الانتماء الى تنظيم داعش ، وهذا شمل بدورة الاطفال الذي ولدوا خلال هذا الحقبة نتيجة اغتصاب وزواج بالإكراه واستعباد جنسي وسبي للايزيديات والاقليات ، فلم يتمكن القانون ولا المنظمات الانسانية، من حماية هؤلاء الاطفال من الوصمة والرفض الحاصل من قبل المجتمع الذي ادى الى ترحيلهم او التهديد بالقتل[١]، وهذا بدورة جعل خوف العوائل من الوصمة التي سوف تلاحقهم والملاحقات الامنية جعل الكثير منهم يتخلى عن ابناء بناتهم لكونهم ولدوا من رجال ينتمون الى داعش .

ومن ابرز المعوقات التي ادت الى رفض الاعتراف بهم ، لان هؤلاء الاطفال كانوا غالبا مطلعين على ابرز التفاصيل والمعلومات للتنظيم ، وهذا بدورة يؤدي الى مشاكل وتعقيدات في المجتمع المتواجدين فيه[٢] ، **لان الغاية** التي كان يرتجيها التنظيم من حمل الايزيديات والاقليات على الانجاب والمنع من استخدام وسائل منع الحمل او تمكينها من الاجهاض، هو لتنشيط قوة تنظيم داعش ، وتربية اجيال يؤمن بمعتقدات

---

(١) د.عدنان ياسين مصطفى ؛ أسماء جميل رشيد ، أطفال داعش ارث النزاع وعتمة المستقبل ، الطبعة الأولى ، اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط ، عدد٢٨ ،٢٠٢٢، ص ١٠٨ .

(٢) حقوق الانسان : ملف أطفال داعش لم يحسم لغاية الان ، المتاح على الرابط الاتي : https://www.radionawa.com/alldetail.aspx?jimare=27203 ، تاريخ الزيارة :٢٠٢٥/٧/٢٨ .

الاباء وافكارهم ، لتجنيدهم مستقبلا لتنفيذ مخططاتهم الاجرامية[١]، فان تنظيم داعش قد حرص بكل الطرق الى الحاق اطفالهم بمؤسسات تعليمية قام هو بأنشائها ، ضم فيها منهاج تعليمي يقوم على اساس التلقين العقائدي والتدريب العسكري ، فيتم استخدامهم في ارتكاب اعمال ارهابية او جرائم جنائية او جرائم ضد الانسانية[٢] ، فقد اطلق عليهم التنظيم لقب **(اشبال الخلافة)** ، وهو مصطلح استخدمه تنظيم داعش لوصف المقاتلين القاصرين الذي اعتمد على تعليمهم الاعمال العنيفة[٣] .

فان تنظيم داعش اعتمد على سياسة فصل ابناء مقاتليهم الى صفوفه واخضاعهم الى برامج تسمح لهم بان يصبحوا نسخة من ذويهم ، وكان تدريبهم يكون **على مستوين** : الاول هو تأهيل نفسي يجعلهم قادرين على قتل الاخر عن طريق استخدام فكرة التطرف والاختلاف الديني ، والمستوى الثاني : عن طريق التدريبي العملي بالمساعدة على القتل[٤].

وهذا يعتبر من اهم المعوقات القانونية والاجتماعية التي واجهت ابناء داعش ، حيث تم اعتبارهم بمثابة قنبلة موقوته ، لكونهم النسخة المتحملة والاكثر خطورة ودموية للتنظيم ، لانهم قد نشئوا على اكناف داعش ، وخوف المجتمع من انهم يتملكون دوافع نفسية واجتماعية وطائفية تجعلهم اكثر عرضة الى ممارسة العنف ورغبتهم بالثأر لذويهم الذي قتلوا في المعارك[٥] ، **وبهذا الشأن يثار التساؤل الاتي :عند قيام ابناء داعش بارتكاب اعمال عنف وارهاب على الاراضي العراقية بناء على تحريض ذويهم المنتمين الى تنظيم داعش فهل يخضعون الى المسائلة الجزائية وفقا للقانون الوطني ؟؟** ان محاسبة افراد داعش عند ارتكابهم جرائم ارهابية على الاراضي العراقية **نكون امام صنفين : الصنف الاول يتمثل** : بأشخاص عراقيون ينتمون الى داعش ويحملون الجنسية العراقية ، وبالتالي فان ابناهم يحملون الجنسية العراقية ، وهذا يجعلهم خاضعين الى القانون الجنائي العراقي ، بحيث تختص المحاكم العراقية دون غيرها بمحاسبتهم وهذا يعتبر من النتائج الالزامية لسيادة الدولة بتطبيق قانونها الجنائي على جميع الجرائم التي قد ترتكب او ارتكبت على اقليمها بصرف النظر على جنسية الجاني او المجني علية او مكان تواجد الجاني[٦]

---

(١) هالة احمد رشيدي ، الاشكاليات السياسية والقانونية لعودة ارهابي داعش الاجانب الى اوطانهم وتنقلهم عبر الحدود الدولية واستراتيجية الامم المتحدة للتعامل معها ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، العدد ٢٤ ، ٢٠٢٤ ، ص ٣٨٥.

(٢) د. عدنان ياسين مصطفى ، اطفال داعش ارث النزاع وعتمة المستقبل ، مرجع سابق ، ص ٥٠.

(٣) أ. م وفاء قيس ، د. انوار فاضل عبد الوهاب ، م نهى حامد طاهر عبد ، اطفال داعش بين منهج التعليم الجهادي الإرهابي وحقوق الطفل ، مرجع سابق ، ص٢٧ .

(٤) العقيد الركن زركان عكيد محمود ، تحديات ادارة مخاطر اطفال تنظيم داعش الارهابي في العراق ، المجلة العلمية لجهاز مكافحة الارهاب ، المجلد ٣ ، العدد ٦، ٢٠٢٣ ، ص ٢٧٧.

(٥) ملف المقاتلون الاجانب ومعضلة استعادتهم ، المركز الأوربي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات : متاح على الرابط الالكتروني الاتي : https://www.europarabct.com ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٧/٢٩.

(٦)د. فخري عبد الرزاق الحديثي صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار السنهوري ، ٢٠١٨ ، ص ٨٣.

، وهذا ما يعرف بالاختصاص الاقليمي للقانون (تسري احكام القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق ...)[١] .

وهذا ما قضت به محكمة الاحداث الكرخ بالحكم على حدث بالسجن مدة خمسة عشر عاما ، كان جزء هو وافراد اسرته من تنظيم داعش عملوا كدروع بشرية لحماية مقاتلي داعش [٢] .

اما الصنف الثاني : وهم الاجانب الذين ارتكبوا اعمال ارهابية على الاراضي العراقية أي الاشخاص الذين لا يحملون الجنسية العراقية ، فان القانون المطبق هنا ايضا القانون الجنائي العراق وفق مبدا الاختصاص الاقليمي لكون الجريمة حدثت على الاراضي العراقية وفق نص المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي .

فان الاساس القانوني لتجريم افعال داعش التي ارتكبوها ضد الاقليات والمسلمين تكون خاضعة لعدد من التشريعات الوطنية ومنها : **قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ ، قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٩٦ ، قانون الاثار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وبالإضافة الى قانون المحكمة الجنائية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥** .

بحيث تختص هذا الاخيرة بمعالجة كافة الجرائم التي اقدم داعش على ارتكابها ضد الاقليات والمسلمين من جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب [٣] ، فان المشرع العراقي لم يعالج اجرام داعش لبعض الأفعال ومنها جرائم الاستعباد الجنسي ، والحمل القسري ، والابادة الجماعية ، او سبي النساء ، او الاغتصاب الجماعي ، التحويل القسري للدين، فقد واجهة المشرع فراغ تشريعي في كل من قانون العقوبات وقانون البغاء ، **فان المشرع كان موفق عندما** عالج هذا الجرائم في تشريع خاص ودمج به القانون الوطني مع القانون الدولي ، بطريقة يعالج به ما تفتقر اليه المنظومة العقابية في العراق ، **الا انه كان غير موفق عندما** قرر تحديد سريان القانون لفترة زمنية محددة تبدا من ١٧ / ٧ / ١٩٦٨ وتنتهي ١/ ٥ / ٢٠٠٣[٤] ، فان المشرع قرر تحديد فترة زمنية معينة لتطبيق القانون سالف الذكر على الجرائم السابقة **، ولم يقرر وضع حلول مستقبلية او تشريع قانون لمعالجة هذا الافعال بحال ارتكابها مستقبلا، او ما هو القانون الواجب تطبيقه هنا ؟ وخاصة ان القانون العراقي يعاني من فراغ تشريعي بمعالجة جرائم مثل جرائم الابادة الجماعية والاستعباد الجنسي والحمل القسري والتحويل القسري للدين ؟؟**

---

(١) ينظر : نص المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢) حقوق الانسان في تطبيق العدالة في العراق ، المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الارهاب والآثار المترتبة على العدالة والمساءلة والتماسك الاجتماعي في اعقاب مرحلة (داعش)،على الرابط الاتي : https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/IQ/UNAMI ، تاريخ الزيارة :٢٠٢٥/٧/٢٩.

(٣) ينظر : نص المادة (١١) ، (١٢) ، (١٣) من قانون محكمة الجرائم العراقية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

(٤) ينظر : المادة (١١/ ثانيا) من القانون نفسة

فترى الباحثتان انه كان من الواجب على المشرع بعدم تحديد فترة زمنية ، وانما تمديد العمل بقانون المحكمة الجنائية العليا باعتبار ان هذا التشريع يعتبر خطوة استثنائية واستباقية من قبل المشرع العراقي في سد الفراغ التشريعي الذي يعاني منه القانون الوطني ، وذلك كان عن طريق دمج نصوص عقابية وطنية دولية تتسم بالحداثة في مواجهة جرائم تتسم بالبشاعة والغرابة التي ارتكبت ضد المجتمع العراقي ،وهذا مثال ما حدث للمجتمع الايزيدي والاقليات والمسلمين من قبل تنظيم داعش بدون الحاجة الى اخضاع مرتكبيها الى قانون دولي وانما ترك الامر للدولة صاحبة السيادة في تطبيق قانونها الوطني وتحقيق الحماية لشعبها .

وايضا من المعوقات التي واجهت ابناء داعش والايزيديات هو الرفض الدائم من قبل المكون الايزيدي ، بحيث اصدر المجلس الروحاني الايزيدي الاعلى بيان وضح موقفه حول النسوة الناجيات واطفالهن ، وقرر بناء على فتوى بقبول جميع الناجيات واعتبار ما تعرضوا له خارج ارادتهم ، فان موقف المجتمع الايزيدي اتجاه الايزيديات كان واضح فقد اظهر المجتمع تضامن وتعاطف مع ضحايا العنف الجنسي ، وحاول بكل الطرق في سبيل اعادتهم الى مجتمعهم وعوائلهم ، الا ان موقف المجتمع الايزيدي كان مغايرا اتجاه اطفالهم الذي كانوا محصلة اغتصاب او استعباد جنسي ، فقد رفضهم المكون الايزيدي رفض قاطع وعدم الاعتراف بهم وتقبلهم ، ففي بداية الامر اصدر المجلس الروحاني بيان يقبل الايزيديات مع اطفالهم في محاولة ارجاع الذين اختاروا البقاء مع اطفالهم في المخيمات ، الا ان هذا البيان قابل بالرفض من قبل المجتمع الايزيدي ، مما جعل المجلس الروحاني الاعلى يقوم بالتراجع عن هذا البيان وتعديله ، وقصر القصد من اطفالهم ، بالأطفال المولودين من ابوين يزيدين ، وليس اطفال ثمرة اغتصاب وكان الاب ينتمي الى داعش ، بل ان المعني من البيان ان الاطفال هم المولودين من ابوين يزيدين[١] ، وعزز المجتمع هذا الرفض هو ان القوانين العراقية جعلت من الطفل المولود من داعش هو طفل مجهول النسب ويحمل الديانة الاسلامية ، وهذا جعل تقبلهم موضوع في غاية الحساسية لما قد يثيره هؤلاء الاطفال من مشاكل مستقبلية في مجتمعهم لكون قبول طفل يعود الى اب داعش بالرغم من الام ازيدية اعتبره المجتمع الايزيدي هو صورة من صور الاهانة وصمه عار لكونهم عائدين الى اب كان له اليد في ابادة وتشريد الايزيدين وقتلهم .[٢]

وقد عبر المجلس الروحاني ان الغاية كانت من البيان السابق هو وسيلة للضغط على الحكومة العراقية في سبيل ايجاد حلول قانونية لهؤلاء الاطفال ، الا ان هذا البيان جعل من الازديات ببين معضلة العودة

---

(١) بيان المجلس الروحاني الايزيدي الاعلى ، بتاريخ٢٤ / نيسان / ٢٠١٩.

(٢)د. عدنان ياسين مصطفى اطفال داعش أرض النزاع وعتمة المستقبل ، مرجع سابق ص ١٠٤.

للمجتمع الازيدي بدون اطفالهم ،او البقاء بعيدا عن عوائلهم والاحتفاظ بالأطفال المعروفين بنسبهم الى اباء داعش [١]

المطلب الثاني

الفراغ التشريعي في التعامل مع ابناء داعش والازديات

ان ابناء داعش والايزديات قد واجهوا تحدي قانوني في كيفية وضع حلول ومعالجات قانونية وتنظميه للتعامل مع وضعهم المربك داخل العراق ، فعلى الرغم من ان المشرع العراقي قد تدارك لوضع الايزديات الناجيات من تنظيم داعش عن طريق تشريع قانون اطلق عليه (الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١) ، عالج فيه وضع الايزيديات وتأهيل ورعاية الناجيات ، الا انه سكت عن كيفية تحقيق العدالة والحماية في مواجهة ابناء داعش الذي كانوا نتيجة زواج بالإكراه او اغتصاب الايزيديات والاقليات الاخرى ، فان المشرع قصر على معالجة الناجين من الاطفال الايزيدين فقط ، أي من كان لاب وام ازيدية [٢] ، وهذا النص مشابهة للفتوى التي اصدرها المجلس الروحاني الايزيدي بقبول الاطفال المولدين من اب وام ازيدية ورفض الاطفال المولودين من اب منتمي الى داعش ، فقد يفهم من النص السابق ان المشرع قد قصر الحماية والرعاية على الاطفال المولدين من اصل ازيدي ورفض الاطفال الذين كانوا نتيجة زواج بالإكراه او اغتصاب او سبي او الاستعباد الجنسي .

فان الاشكالية بعدم معالجة ابناء داعش ، خلق عدد من الاطفال بدون نسب او هوية احوال مدنية ، تثبت ان الطفل يعود نسبة الى اب منتمي الى داعش وهو ابن ازيدية ، تمكنها من الاندماج في المجتمع وحماية طفلها ، وبالإضافة الى تمتع هذا الاخير بالحقوق المدنية من تعليم ورعاية .

الا ان موضوع قبول هذا الطفل في المجتمع الايزيدي قوبله بالرفض ، لان المشرع اعتبر الاطفال المولودين من ام ازيدية واب ينتمي الى تنظيم داعش هو مجهول النسب والمقصود بمجهول النسب هو الوليد غير الشرعي المعروف احد والديه [٣] ، واعتبر الديانة التي يحملها مجهول النسب كونه عراقيا مسلما[٤] ، وجعل موضوع قبوله من قبل المجتمع الازيدي امر في غاية الصعوبة ، لان في اللحظة التي

---

(١) توماس مكفي ، مقالة بعنوان ولدوا من رحم الابادة على يد الدولة الاسلامية : اطفال الناجيات الايزيديات يواجهون خطر انعدام الجنسية او اكتسابها موصومة ، رواق عربي ،٢٠٢٠ ، ص ٨٢.

(٢) ينظر : المادة (٢ / ثالثا) من قانون الناجيات الايزيديات رقم ٨لسنة٢٠٢١ .

(٣) ينظر : نص المادة (٢٨) من قانون الاحوال المدنية رقم٣٢ لسنة١٩٧٩ .

(٤) نص المادة٢٠/ ثانيًا من قانون البطاقة الوطنية رقم٣ لسنة٢٠١٦

وافقت فيها الايزيدية على تسجيل ابنها على انه مجهول النسب ومسلم تم حرمانه من العودة الى المجتمع الايزيدي [١] .

وخول المشرع العراقي صلاحية تسجيل مجهولي النسب من تسجيل الاسم ، وتاريخ ومحل الولادة ، **لمحكمة الاحداث** وهذا ما نصت علية المادة (٢٠ / اولا) (تقوم محكمة الاحداث وبصورة سرية بأرسال نسخة من القرار الخاص باختيار اسم اللقيط او مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي اوته وتاريخ العثور عليه ..)[٢] حيث حيثيات هذا النص ان محكمة الاحداث تمتلك سلطة تقديرية في اختيار التفاصيل الخاصة بطفل من ابتكار اسم الاب لاستخدامه في تسجيل وثائق اطفال داعش[٣] .

ويرى البعض ان هذا الاجراءات والتشريعات التي واجه بها المشرع جميع الحالات وبعدم وجود استثناءات لتحقيق مصالح تتعلق بالطفل مثال موضوع دراستنا والمتعلق بأبناء داعش ، ما هو الا تعسف في القانون ولم يحقق المشرع معالجات تراعي حساسية وضع الضحية [٤] ، **وترى الباحثتان ان** المشرع لم يكون امامة خيار سواء اعتبار ابناء داعش مجهولين النسب على الديانة الاسلامية ، الا **ان الباحثتان تتفق مع الراي السابق** فيما يتعلق بكون ان المشرع لم يكن موفق عندما افرد النص على جميع الحالات ، وانما كان من الواجب قصر النص عندما لا يوجد امام المشرع خيار الا اعتبار الطفل مجهول النسب وهي بحالة واحدة فقط وهي اذا كان كل من الام والاب مجهولين النسب مسلم الديانة ، ولكن ان اعتبار ابناء داعش اذا كانت الام معلومة وايزيدية مجهول النسب وعلى الديانة الاسلامية ، **فان المشرع هنا لم يراعي مصلحة الطفل نتيجة الرفض الممارس من قبل المجتمع الذي تنتمي اليه الام ، والذي بدورة قد يودي الى رفض الام البقاء مع ابنها والتخلي عنه في سبيل العودة الى كنف عائلتها وهذا ما تم بالفعل عندما قرر المجتمع الايزيدي التخيير بين العودة بدون اطفال داعش او البقاء معهم في المخيمات** ، بالإضافة الى ان هذا التشريعات قد شرعت بفترة لم يواجه العراق مثل هذا الافعال والتصرفات فلم يستطيع المشرع تدارك ما قد تخلقه هذا النصوص من اشكاليات وتعقيدات مستقبلية لحالات استثنائية قد يشهدها العراق وهذا ما حدث نتيجة افعال داعش .

ولا تثار اي اشكاليه قانونية بأثبات نسب الطفل العائد الى اب داعشي اذا كان نتيجة زواج ، حتى لو كان هذا الزواج نتيجة اكراه ، فعلى الرغم من ان عقد الزواج فقد ركن من اركانه ، وبما ان معظم الزواجات

---

(١)استعادة الهوية : وثائق الثبوتية في العراق ، تقرير معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان ، ص٢٦.

(٢) ينظر : قانون البطاقة الوطنية رقم٣ لسنة٢٠١٦.

(٣) توماس مكفي ، ولدوا من رحم الابادة على يد الدولة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص٧٨ .

(٤) توماس مكفي ، ولدوا من رحم الابادة على يد الدولة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

خلال فترة داعش كانت واقعة بالإكراه وضد رغبة الايزيديات ، وعلى الرغم من ان المشرع اعتبر عقد الزواج باطل ، الا انه ينتج جميع اثاره ، واهمها ثبوت النسب للاب [١] ، **وهذا ما وضحته محكمة التمييز** (يثبت نسب الطفلة ...من والدها رغم اقرار المحكمة بطلان زواجه من والدتها ....)[٢] ، فمن الملاحظ من القرار ان الطفل المولود من زواج بالإكراه لا يواجه أي مشكله قانونية بأثبات نسبة طالما تم تقديم اوراق تفيد وقوع الزواج بصرف النظر عن واقعة الاكراه ، او ثبوت النسب بحالة الاقرار بالبنوة لمجهول النسب من قبل المقر له [٣] أي اقرار الاب بنسب ابنه له **وايضا ان القضاء مكن الام من سلب الوصاية من الاب الذي ينتمي الى تنظيم داعش لكونه** غير صالح بتنشئة الاطفال تنشئة صحيحة ، ويمكنها من الوصاية الدائمة على اطفالها لأغراض تتعلق بمصلحتهم وهذا ما جاء بقرار هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية بصفتها التمييزية (... ولكونه منتمي الى عصابات داعش ... اصدرت المحكمة .. حكما غيابا يقضي بسلب ولاية المدعي عليه .. ونصب المدعية كوصية دائميه عليهم ...)[٤] ، إضافة الى ذلك اعتبر القضاء العراقي ان انتماء الزوج الى تنظيم داعش الإرهابي هو سبب من الأسباب التي يجوز فيها للزوجة طلب التفريق [٥]

الا ان الاشكالية التي تثار والتي تواجه ابناء داعش والايزيديات اذا كان هذا الطفل نتيجة اغتصاب او سبي الايزيديات والاقليات ، **وبهذا الشأن يثار التساؤل الاتي : هل اعترف المشرع بنسب اولاد داعش من جهة الاب اذا كانوا نتيجة اغتصاب وحمل قسري او السبي الواقع على الايزيديات ؟؟** ان المشرع لم يعالج موضوع نسب الاطفال المولودين من اغتصاب او زنا بالإكراه ، فقد عانى من فراغ تشريعي في معالجة مثل هذا الحالات ، **ونص المشرع في قانون الاحوال الشخصية بحاله اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه على مثل هذا الحالات فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة** [٦]، أي ان المشرع احال جميع الحالات التي لم يعالجها الى الفقه الاسلامي عن طريق تطبيق مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة للحالة الموجودة امامه .

([١]) د. وهبة الرحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثامن ، دار الفكر ، ٢٠١٠ ، ص ٦٥٢ .

([٢]) قرار رقم١٥٥ موسعة اولى٩٠ في٣٠ /٥ /١٩٩٠ نقلا عن م . د احمد برهان الدين عبد الرحمن ،م.د عمار مولود حاجم ، عقد الزواج غير الصحيح - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارن ، المجلد١ ، العدد٩ ، ص٣٧٨.

([٣]) ينظر : نص المادة (٥٢ / ١) من قانون الاحوال المدنية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل.

([٤]) قرار هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية بالعدد ٥٦ |٢٠٢٥ بتسلسل٢٥٤ بتاريخ٨ /١ /٢٠٢٥ غير منشور.

([٥]) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٩٠ / الهيئة الموسعة /٢٠١٧) (غير منشور) .

([٦]) نص المادة (١ / ٢) من قانون الاحوال المدنية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ المعدل.

وان الفقه يطلق على الاطفال المولودين خارج اطار الزواج بأولاد الزنا ، وهو الولد الذي تأتي به امه سفاح ، وكان نتيجة اتصال جنسي محرم سواء كان هذا الاتصال بالتراضي او بالإكراه كطفل الاغتصاب[١] .

وبهذا الشأن ذهب الفقه الاسلامي السائد في موضوع دراستنا بان نسب ما يعرف بأولاد الزنا (ابناء داعش) ، يرجع بالاتفاق الى امه لضرورة الأمومة [٢] ، فان نسب الطفل هنا يرجع الى الام اذا كان الاب غير معلوم لتحقيق اقصى رعاية لطفل وعدم تعرضه للتشرد والضياع [٣] ، حيث ان الفقه الاسلامي يرفض الاعتراف بنسب من جهة الاب للطفل المولود من زنا ، بصرف النظر عن الواقعة التي بسببها حدث الحمل ، **وهذا ايضا ما ايده القضاء العراقي فذهبت محكمة اقليم كردستان بعدم الحاق نسب ولد الزنا من ابيه وقررت** (.... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ، ومخالف للشرع والقانون ، لان ولد الزنا لا يلحق بابيه شرعا ...) [٤] .

وبالرغم من ان الباحثتان تؤيد مسار الفقه الاسلامي بثبوت النسب من جهة الام بحالة اذا كان الطفل نتيجة اغتصاب او زنا بالإكراه او نتيجة السبي ، لكون هذا الاعتراف قد حقق حماية ومصلحة لأبناء داعش والمتعلق بموضوع دراستنا وبالإضافة الى انه مكن الام من البقاء مع طفلها والاندماج في المجتمع الايزيدي ، **الا انه لا يمكن اعمام هذا النص والراي الفقهي على جميع الحالات** ، ولكن وجب قصرها بحال اذا كان الاب مجهول او كان الطفل نتيجة اغتصاب او حمل قسري او ما حدث للايزيديات من سبي على يد تنظيم داعش او الاستعباد الجنسي لكون التمسك بهذا الراي الفقهي يحقق حماية للطفل الراجع الى اب منتمي الى تنظيم داعش بحاله اقرار ثبوت النسب للام وحمايته من التشرد والضياع بحاله العلم بانه كان نتيجة اغتصاب وان الاب ينتمي الى تنظيم داعش ، **ولكن اذا اقر الرجل بنسب الطفل او تعرفت الام على الاب فما المانع من اثبات النسب الى جهة الاب في غير الحالات سالفة الذكر ؟؟ .**

اما بخصوص جنسية ابناء داعش فان المشرع العراقي لم يواجه اشكاليه قانونية بمنح الجنسية فقد قرر المشرع منحها لكل من ولدا من اب عراقي او ام عراقية [٥] ، حيث ان المشرع قد ساو بين الرجل والمرأة

---

(١) د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر ، مدى مشروعية تنسب الابن غير الشرعي في القانون العراقي ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد ٣٩ ، ٢٠٢٠ ، ص ٧١ .

(٢) د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر ، مدى مشروعية تنسب الابن غير الشرعي ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٣) م. د يوسف علي حسن الداودي ، حكم تنسب المولود للام) دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي) ، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، المجلد ١٣ ، ٢٠٢٣ ، ص ٨٦

(٤) قرار ٩٩/شخصية في ٢٠١٠/٤/٧. نقلاً عن : د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر ، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٥) ينظر : نص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

من حيث منح الجنسية بصرف النظر اذا كان هذا الطفل نتيجة زواج بالتراضي او اكراه او اغتصاب او زنا ، **ويثار التساؤل الاتي : هل قرر المشرع العراقي منح الجنسية العراقية للأطفال الذين ولدوا خارج العراق نتيجة سبي الايزيديات وتنقلهم بين الدول التي فرض داعش سيطرته عليها ؟؟** ان خلال فترة داعش قام التنظيم بسبي عدد من النساء الايزيديات والاقليات الأخرى، وقام بترحيلهم الى عدد من الدول التي فرض سيطرته عليها مثال سوريا , وهذا ما نشاهده بالوقت الحاضر بوجود عدد من النساء الايزيديات غير المحررات من قبضة داعش لحد الان بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الحكومة العراقية ، و نتج عن هذه التنقلات عدد من الولادات التي حدثت خارج العراق وان موقف المشرع العراقي من قرار منح الجنسية من عدمه كان ثابت لم يفرد به أي نصوص استثنائية لمعالجة مثل هذا الحالات ، فقد قرر بعدم منح الجنسية العراقية لمن ولدا خارج العراق وحتى وان كانت الام ايزيدية عراقية , فان الطفل هنا يحمل جنسية البلد التي ولدا بها ، ولكن تمنح اذا اختارها الابن خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد [1] ، فان **الاشكالية** التي واجهت الطفل هنا اعتبر مجهول النسب (بحالة اذا كان الاب غير معلوم) بالإضافة الى كونه لا يحمل جنسية البلد التي تنتمي لها الام ، فان المشرع لم يعالج موضوع منح الجنسية للأطفال المولودين خارج العراق خلال فترة داعش لما حصل من سبي للايزيديات وتنقلهم عبر البلاد ضد رغباتهم ، وحدثت الولادة في بلد لا تنتمي له الام ، ولكون ان هذا الوضع ظرف استثنائي واجه العراق خلال فتره داعش ، كان لابد من سن تشريعات استثنائية ووضع حلول قانونية ، تحقق الحماية للايزيديات واطفالهم الذين حرروا وتمكنوا من العودة الى العراق ، وخاصة اذا واجهت الازيدية اشكالية مطالبة افراد عائلة الاب المنتمي الى داعش بالطفل المولود على ارض بلدهم اذا كان الاب غير عراقي وكان معلوم ، وكذلك لان الطفل يحمل جنسية البلد التي ولدا به ولا يتوفر له أي مركز قانوني داخل العراق .

مع الاشارة ان الباحثتان لا تقصد من ذلك اطلاق النص بمنح الجنسية العراقية لجميع ابناء داعش لمن ولدوا خارج العراق طالما ان الام العراقية ،لكن قصر هذا الامر على شريحة الايزيديات والاقليات الذين تعرضوا الى سبي واغتصاب ونتج عنه حمل وحدثت ولادات خارج العراق وكانت الام تريد الاحتفاظ بالطفل معها داخل العراق ، أي بمعنى عدم ثبوت انتماء الام الى تنظيم داعش ، لان قرار منح الجنسية العراقية لمن كان والدية منظمين الى داعش يكون بمثابة مكافئة على اعمالهم الارهابية داخل العراق ، وهذا ما ترفضه الباحثتان لما قد يصاحبه من اشكاليات قانونية واجتماعية تواجه المشرع و المجتمع العراقي .

واما الاطفال المولودين داخل العراق في المناطق التي وقعت تحت قبضة يد داعش وكان كل من الاب والام مجهولين ، حيث ان خلال فترة داعش وجد عدد لا يحصى من الاطفال مجهولين النسب غير معلوم

([1]) ينظر : نص المادة (٤) من قانون حماية الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

كل من الاب والام ، فقرر المشرع منحهم الجنسية العراقية استنادا الى احكام المادة (٣/ب) يعتبر عراقيا (من ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه مالم يقيم الدليل على خلاف ذلك)[١] .

ومن الامور التي اغفلها المشرع العراقي ولم نجد أي نصوص او معالجات تشريعية او اتفاقيات مع الدول الواقعة تحت قبضة داعش التي تم ترحيل الايزيديات لها عند قيام التنظيم بسبي الايزيديات او بيعهم **،والا هو موضوع كيفية استعادة الايزيديات اطفالهم الذين قد ولدوا داخل العراق او خارج العراق،** وتفرقوا عنهم لظروف خارجة عن ارادة الام و منها هروب الاب مع الطفل اثناء تطهير الاراضي العراقية الواقعة تحت قبضة داعش ، او فصل الطفل عن الام من اجل تدريبة وتأهيله في العمليات الارهابية او بيع الطفل .

---

(١) ينظر : قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

الخاتمة

بعد الاستعراض السريع لموضع دراستنا لا يسعنا سواء تقديم مجموعة من الاستنتاجات و المقترحات :

اولاً / الاستنتاجات:

١. على الرغم من اعتبار المشرع العراقي الجرائم التي ارتكبها داعش جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وفق المعايير الدولية ، الا انه في التطبيق العملي يكفي بإخضاعها للتوصيف الوطني بكونها جرائم إرهابية ولا يعتمد التوصيف الدولي بكونها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية .
٢. ان قانون الناجيات على الرغم من أوجه القصور التشريعي العديدة به الا انه جاء كخطوة مهمة لتحقيق العدالة الانتقالية للمكونات العراقية التي تعرضت الى انتهاكات جسيمة على يد تنظيم داعش ، وحاول القانون تحقيق الانصاف لهم بمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم ، ومحاولة اصلاح الضرر الذي لحق بهم بتقديم تعويضات مادية ومعنوية .
٣. اعتبر المشرع العراقي ابناء داعش المولودين من ام ازيدية مجهولين النسب مسلمين حاملين للجنسية العراقية .
٤. لم يعالج المشرع العراقي نسب اطفال داعش الذين كانوا نتيجة اغتصاب او سبي والمعروفين (بأولاد الزنا) في القوانين الوضعية، وانما واحالها المشرع العراقي الى الفقه الإسلامي ليكون هو صاحب الكلمة الختامية بهذا الشأن .
٥. يعتبر الفقه الاسلامي ابناء داعش المولودين من اعمال اغتصاب او سبي او زنا بالإكراه اطفال يثبت نسبهم من جهة الام دون الاب .

ثانياً / المقترحات :

١. نقترح على المشرع العراقي استبدال تسمية قانون الناجيات الايزيديات ليصبح قانون الناجين من براثن داعش لكون ان هذه التسمية تعكس بشكل ادق مضمون القانون ، وخاصة ان نصوصه شملت كافة الناجين من داعش دون التمييز على اساس عامل الجنس او العمر او الديانة او المذهب او القومية .
٢. نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة نص المادة (٢/ ثالثاً) من قانون الناجيات وعدم اقتصار منح صفة الناجين الى أطفال الايزيدين ، وانما يشمل كافة الأطفال من مختلف مكونات العراقية الذين نجوا من براثن داعش، ونقترح صياغة النص كالاتي (تمنح صفة الناجين

للأطفال من المكونات العراقية الذين كانوا دون سن الثامنة عشر عندما تم اختطافهم من قبل تنظيم داعش) .

٣. نقترح على المشرع العراقي ان ينظم الى نظام روما الأساسي ، بما يتيح امكانية محاسبة تنظيم داعش امام المحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك لأجل الاستفادة من الأدلة التي قام بجمعها فريق الأمم المتحدة (يونيتاد) بما يحقق العدالة والمسألة الدولية .

٤. نقترح على المشرع جواز الحاق الابن الغير شرعي بأمه الذي كان نتيجة اغتصاب او زنا بالإكراه عن طريق اضافة نص الى قانون الناجيات الايزيديات لحل النزاع المتعلق بأثبات النسب من جهة الام ، لتسهيل اجراءات عمليات تسجيلهم .

٥. نقترح على المشرع بعدم السير على وتيره واحد وتعميم الراء الفقهي السابق على جميع الحالات , والحاق نسب الابن بابية الشرعي عند اقرار هذا الاخير بعائديه الطفل له طالما تتوفر مصلحة للطفل من هذا النسب .

٦. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية ويكون وفق الاتي :(للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول عراقي الجنسية بناء على طلب تقدمة والدته شريطة ان يكون مقيما على الاراضي العراقية معها)

٧. نقترح على المشرع اضافة نص يمكن النساء الايزيديات والاقليات الاخرى من الاحتفاظ بأطفالهم غير العراقيين المولودين خارج العراق نتيجة ما حدث من سبي للازيديات والاقليات الاخرى عند مطالبة عوائل داعش بأبنائهم لاعتبارات تتعلق بمصلحة الطفل تمكنه من البقاء مع والدته .

٨. نقترح على المشرع اعادة تفعيل قانون المحكمة الجنائية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ , باعتبار ان هذا القانون اكثر القوانين ملائمة لتوصيف وتكيف جرائم داعش الواقعة على الاراضي العراقية مثال جرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الانسانية ومنها الاستعباد الجنسي والاغتصاب الجماعي .

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

اولاً/ الكتب :

([1]) د.عدنان ياسين مصطفى ؛ أسماء جميل رشيد ، أطفال داعش ارث النزاع وعتمة المستقبل ، الطبعة الأولى ، اصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط ، عدد٢٨ ،٢٠٢٢.

([٢]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار السنهوري ، ٢٠١٨.

([٣]) د. وهبة الرحيلي ، موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثامن ، دار الفكر ،٢٠١٠ .

ثانياً/ البحوث :

([1]) م . د احمد برهان الدين عبد الرحمن ،م.د عمار مولود حاجم ، عقد الزواج غير الصحيح - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارن ، المجلد١ ، العدد٩ .

([٢]) زركان عكيد محمود ، تحديات ادارة مخاطر اطفال تنظيم داعش الارهابي في العراق ، المجلة العلمية لجهاز مكافحة الارهاب ، المجلد ٣ ، العدد ٦، ٢٠٢٣ .

([٣]) د. عبد المنعم عبد الوهاب العامر ، مدى مشروعية تنسب الابن غير الشرعي في القانون العراقي ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة ، العدد ٣٩ ،٢٠٢٠ .

([٤]) هالة احمد رشيدي ، الاشكاليات السياسية والقانونية لعودة ارهابي داعش الاجانب الى اوطانهم وتنقلهم عبر الحدود الدولية واستراتيجية الامم المتحدة للتعامل معها ، مجلة كلية السياسة والاقتصاد ، العدد ٢٤ ، ٢٠٢٤ .

([٥]) أ.م. وفاء قيس كريم ؛ أ.م.د. انوار فاضل عبدالوهاب ؛ م. نهى حامد طاهر ، أطفال داعش بين منهج التعليم الجهادي الإرهابي وحقوق الأطفال ، بحث منشور في مجلة منار الشرق للتربية وتكنولوجيا التعليم ، المجلد ٢، العدد ٤، ٢٠٢٣ .

([٦]) م. د يوسف علي حسن الداودي ، حكم تنسب المولود للام (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون العراقي) ، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٢ ، المجلد ١٣ ، ٢٠٢٣ .

ثالثاً/ التقارير :

([1]) الانا ترافوز ؛ صابر سعيد واخرون ، ١٠ مطالب وسنوات بعد الإبادة التي ارتكبها داعش ، حقوق الطبع والنشر محفوظة لتحالف التعويضات العادلة ، اغسطس ٢٠٢٤

([٢])استعادة الهوية : وثائق الثبوتية في العراق ، تقرير معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان .

([٣]) د. بويان جافريلوفيتش ، اكثر من حبر على ورق (التقييم بعد عاميين من اعتماد قانون الناجيات الايزيديات) ، تقرير تم نشره من قبل مؤسسة زيان لحقوق الانسان (التحالف للتعويضات العادلة) ، ٢٠٢٣ .

([٤]) ميرياد سميث ، اكثر من حبر على ورق (تقييم ثلاث سنوات ما بعد اعتماد قانون الناجيات الايزيديات) ، تقرير ، المنشور من قبل التحالف للتعويضات العادلة / مؤسسة زيان لحقوق الانسان ، ٢٠٢٤ .

رابعاً / التقارير والدليل :

([1]) توماس مكفي ، مقالة بعنوان ولدوا من رحم الابادة على يد الدولة الاسلامية : اطفال الناجيات الايزيديات يواجهون خطر انعدام الجنسية او اكتسابها موصومة ، رواق عربي .

([٢]) اللجنة الدولية لشؤون المفقودين ، الأشخاص المفقودين في العراق (دليل مؤجز لعوائل الأشخاص المفقودين) ، مؤسسة رؤيا .

خامساً / التشريعات :

اولاً/ قرارات مجلس الامن والأنظمة الدولية :

([١]) نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ .

([٢]) قرار مجلس الامن رقم (٢٣٧٩ المؤرخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٧) .

ثانياً / القوانين:

([1]) قانون الاحوال المدنية رقم١٨٨ لسنة١٩٥٩ .

([٢]) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

([٣])قانون الاحوال المدنية رقم٣٢ لسنة١٩٧٩ .

([٤]) قانون محكمة الجرائم العراقية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

([٥]) قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

([٦]) قانون حماية الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

([٧]) قانون البطاقة الوطنية رقم٣ لسنة٢٠١٦.

([٨])قانون الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١النافذ.

ثالثاً / التعليمات:

([1]) تعليمات تسهيل تنفيذ احكام قانون الناجيات الايزيديات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ النافذ .

ثالثاً / البيانات :

([1]) بيان المجلس الروحاني الايزيدي الاعلى ، بتاريخ٢٤ / نيسان / ٢٠١٩.

سادساً/ القرارات القضائية :

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٣٩٠ / الهيئة الموسعة /٢٠١٧) (غير منشور) .
([٢]) قرار هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية بالعدد ٥٦ |٢٠٢٥ بتسلسل٢٥٤ بتاريخ٨ /١ /٢٠٢٥ غير منشور.

سابعاً / المواقع الالكترونية :

([1]) حقوق الانسان : ملف أطفال داعش لم يحسم لغاية الان ، المتاح على الرابط الاتي : https://www.radionawa.com/alldetail.aspx?jimare=27203 ، تاريخ الزيارة :٢٠٢٥/٧/٢٨ .
([٢]) المديرية العامة لشؤون الناجيات ، الصفحة الرسمية للمديرية على الفيسبوك ، الإنجازات التي تقوم بها المديرية منذ انشائها بعام ٢٠٢١ ، المتاحة على الرابط الاتي : https://www.facebook.com/share/1KbFG78K2F ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٧/٢٨ .
([٣]) تسجيل دخول الناجين والناجيات عبر بوابه اور الالكترونية للخدمات الحكومية ، استمارة الناجيات والناجين من تنظيم داعش ، المتاح على الرابط الالكتروني الاتي : https://ysl.ur.gov.iq/ ، تاريخ الزيارة :٢٠٢٥/٧/٢٨ .
([٤]) تسجيل دخول الناجين والناجيات عبر بوابه اور الالكترونية للخدمات الحكومية ، استمارة الناجيات والناجين من تنظيم داعش ، المتاح على الرابط الالكتروني الاتي : https://ysl.ur.gov.iq/ ، تاريخ الزيارة :٢٠٢٥/٧/٢٨ .
([٥]) تسجيل دخول الناجين والناجيات عبر بوابه اور الالكترونية للخدمات الحكومية ، استمارة الناجيات والناجين من تنظيم داعش ، المتاح على الرابط الالكتروني الاتي : https://ysl.ur.gov.iq/ ، تاريخ الزيارة :٢٠٢٥/٧/٢٨ .
([٦]) تسجيل دخول الناجين والناجيات عبر بوابه اور الالكترونية للخدمات الحكومية ، استمارة الناجيات والناجين من تنظيم داعش ، المتاح على الرابط الالكتروني الاتي : https://ysl.ur.gov.iq/ ، تاريخ الزيارة :٢٠٢٥/٧/٢٨ .
([٧]) وزارة الخارجية / قنصلية جمهورية العراق – ديترويت ، اللجنة العليا للبحث عن المختطفين والمختطفات الايزيدين وبقية المكونات ، منشور على الانترنيت ، المتاح على الرابط الالكتروني الاتي : https://mofa.gov.iq/detroit/?p=5913 ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٧/٢٩ .
([٨]) ميغان جيوفانيتي / المنظمة الدولية للهجرة ، خطوة نحو الشفاء / نصب تذكاري للإبادة الجماعية الايزيدية في سولاغ / سنجار – العراق ، منشور على الانترنيت ، المتاح على الرابط الالكتروني الاتي :
https://mena.iom.int/stories/step-toward-healing-yazidi-genocide-memorial-opens-solagh-sinjar-iraq?utm_source=chatgpt.com، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٧/٢٩ .

(٩) ملف المقاتلون الاجانب ومعضلة استعادتهم ، المركز الأوربي لدراسات مكافحة الارهاب والاستخبارات : متاح على الرابط الالكتروني الاتي : https://www.europarabct.com ، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٥/٧/٢٩.

(١٠) حقوق الانسان في تطبيق العدالة في العراق ، المحاكمات بموجب قوانين مكافحة الارهاب والآثار المترتبة على العدالة والمساءلة والتماسك الاجتماعي في اعقاب مرحلة (داعش)،على الرابط الاتي : https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/IQ/UNAMI ، تاريخ الزيارة :٢٠٢٥/٧/٢٩.